



قراءة ومقترحات سوليدار تونس
بخصوص مشروع القانون المتعلق بمراجعة
الامتيازات الجبائية

حول مشروع القانون المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية

تتضمن هذه المذكرة ملاحظات فريق عمل جمعية سوليدار تونس حول مشروع القانون المتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية وهي ملاحظات تتعلق بالشكل وملاحظات تتعلق بالمضمون.

على مستوى الشكل :

باعتبار أن وزارة المالية شرعت منذ 2013 في إنجاز مشروع إصلاح المنظمة الجبائية، وهو مشروع يهدف بالأساس إلى تبسيط النصوص الجبائية لتيسير قراءتها، ويكون من الأفضل تلافي تكرار نفس الأحكام ضمن فصول مختلفة، حيث يتجه الرأي حول حذف كل الفصول التي تنص على إخضاع الأرباح لنسبة الضريبة المحددة بـ 10% وإدراج هذه الأحكام صلب الفصل 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام التي تمكن الأشخاص الطبيعيين من طرح ثلثي المداخيل، حيث يقترح ادراج هذه الأحكام صلب الفصل 39 من المجلة المذكورة وتباعاً لذلك يقترح حذف الفصول 64 ، 66 ، 67 و 70 .

على مستوى الأصل :

1/ بالنسبة لحصر الامتياز الجبائي في عمليات استثمار الإحداث:

يقترح ملاءمة الأحكام الجبائية مع أحكام مجلة الاستثمار وذلك بمنح الامتياز الجبائي لكل عمليات الاستثمار المؤهلة للانتفاع بالامتياز المالي. كما أن هذا المقترح مأتاه الوضعية الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد وخاصةً المؤسسات التي تشكو من صعوبات تمويل استثماراتها في إطار ضمان ديمومتها.

2/ بالنسبة لكيفية احتساب مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال:

احتساب فترة الانتفاع المتمثل في طرح الأرباح والمداخيل المتأتية من النشاط من تاريخ تحقيق الأرباح باعتبار أنه يصعب على الاستثمار تحقيق الأرباح منذ بداية الاستغلال غير أنه وفي إطار ترشيد هذا الامتياز يقترح ربط هذه المدة بثلاث سنوات من تاريخ الدخول طور الاستغلال .

3/ بالنسبة لشرط مسك محاسبة:

تم اشتراط مسك محاسبة لطرح الأرباح المتأتية من التنمية الجهوية مع حصرها في الأشخاص الذين يحققون أرباح تجارية وصناعية وأرباح المهن غير التجارية والحال أن المداخيل التي تحقق في إطار التنمية الجهوية تصنف حصراً في هذين الصنفين، لذلك يقترح حذف هذا الحصر واشتراط المحاسبة في كل الحالات. كذلك الشأن بالنسبة للتنمية الفلاحية حيث تم إعفاء المنتفعين بامتيازات التنمية الفلاحية من هذا الشرط للانتفاع بالطرح الكلي، ثم تم اشتراط مسك المحاسبة بعد انتهاء مدة الطرح الكلي وذلك للانتفاع بطرح الثلثين وعليه وفي إطار الملاءمة والشروط المستوجبة لذلك يقترح حصر طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال كلياً أو جزئياً بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

4/ بالنسبة للضريبة الدنيا:

بالنسبة للضريبة الدنيا تم اقتراح التخفيض في نسبة الضريبة الدنيا من 20% من الأرباح بالنسبة للشركات إلى 15%، ومن 60% من الضريبة المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إلى 45%، وتجدر الإشارة أن هذا التخفيض من شأنه خلق تمييز بين المستثمرين، حيث يمكن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% من الانتفاع بتخفيض من الضريبة المستوجبة عليها يكون أفضل من الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%. زيادة على ذلك فإن الرجوع إلى الفصلين 12 و 12 مكرر أصبح غير ملائم مع أهداف الإصلاح الجبائي الرامية إلى توحيد المجالات ضمن مجلة موحدة وهو ما سوف يؤدي إلى إلغاء القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، لذلك نقترح إلغاء هذين

الفصلين وضبط ضريبة دنيا على مستوى الفصلين 44 و49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ، مع حصرها بنسبة 60% من الضريبة المستوجبة على كل مطالب بالأداء ويكون بذلك التخفيض الجبائي أكثر عادلة.

5/ بعض النقائص الأخرى

الفصل 17 : إلغاء " أو الجزئي " نظراً أن مجلة التحفيزات الجبائية تضمنت نسبة ضريبة تفاضلية ب10% للأشخاص المعنويين وطرح نسبة الثلثين من المداخيل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد انتهاء مدة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية ، فإن مواصلة العمل بالطرح الجزئي (50%) لا يتناسق مع الطرح نسبة 10% أو طرح الثلثين.

الفصل 16: حذف الفقرة 2 : الفقرة 2 تضمنت إخضاع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص لنفس النظام الجبائي لقطاع المساندة الى وهو لنسبة ضريبة 10% للأشخاص المعنويين وطرح نسبة الثلثين بالنسبة للأشخاص المعنويين، ويقترح في هذا الصدد إلغاء الفقرة 2 من هذا الفصل وإدراج هذه الأحكام في الفصل 49 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تعويض عبارة غرة جانفي 2017 أينما وردت في مشروع القانون وتعويضها ب" تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق" وعبارة "31 ديسمبر 2016" بعبارة "قبل دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق"

ضبط تاريخ 2018 كأجل أقصى للدخول حيز الاستغلال لمواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية، وهذا لا يتماشى مع واقع وحجم الاستثمارات، حيث أن الاستثمارات كبيرة الحجم لا يمكن انجازها كلياً في وقت وجيز، وكذلك الشأن بالنسبة للامتيازات المخولة لعمليات الاكتتاب

في رأس الشركات المنجزة قبل دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق ، والتي يتعين تحريرها قبل نهاية سنة دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق باعتبار أن مجلة الشركات التجارية تمنح الحق في تحرير رأس المال على أربع مراحل وفي فترة لا تتجاوز الخمس سنوات.

وتجدون طي هذا مقترحات سوليدار تونس حول الفصول المقترح تعديلها.

جدول التعديلات المقترحة

مشروع قانون عدد 25 / 2016 يتعلق بمراجعة الإمتيازات الجبائية

شرح الأسباب	الصيغة المعدلة	النص الأصلي
<p>هنالك تناقض بين ما تم التنصيص عليه بمشروع مجلة الإستثمار ومشروع القانون المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية ، حيث ينص مشروع مجلة الإستثمار أن عمليات الإستثمار التي تحصل على منح مالية هي كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية ، في حين يسند هذا المشروع الإمتيازات الجبائية للمؤسسات الجديدة الإحداث ومن شأن هذا الإجراء أن يشجع المستثمرين على إحداث مشاريع جديدة للانتفاع بالإمتيازات عوض تدعيم وتوسعة المشاريع القائمة ، مما لا يمكن من تكوين مشاريع لها الإمكانيات لمنافسة المؤسسات العالمية</p> <p>الغاية من هذا التعديل هو سحب هذا الإجراء على الفلاحين الذين يمتلك سجل محاسبي</p>	<p>الفصل 63 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالإستثمار الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي :</p> <p>- كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من سنة تحقيق الأرباح دون أن تتعدى هذه السنة الثلاث سنوات من تاريخ دخول النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،</p> <p>- كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من سنة تحقيق الأرباح دون أن تتعدى هذه السنة الثلاث سنوات من تاريخ دخول النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية،</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة. تضبط قائمة</p>	<p>الفصل 63 :بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي :</p> <p>- كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،</p> <p>- كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية،</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة. تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الإنتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.</p>

	<p>الانشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور و مناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.</p>	
<p>حذف هذا الفصل وادماجه في الفصول 39 و-49 من المجلة</p>	<p>الفصل 64: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخيل المتأتية من الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة. وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p> <p>حذف هذا الفصل</p>	<p>الفصل 64: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخيل المتأتية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة. وتخضع الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>

<p>باعتبار أن قطاع الفلاحة والصيد البحري ينتفع بالتشريع الجاري به العمل بالطرح ب10% للشركات</p>	<p>الفصل 65: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من سنة تحقيق الأرباح دون أن تتعدى هذه السنة الثلاث سنوات من تاريخ دخول النشاط الفعلي ، المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث :</p> <p>- في قطاع الفلاحة والصيد البحري</p> <p>- في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها،</p> <p>- في أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري،</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .</p> <p>الفصل 66:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من</p>	<p>الفصل 65: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخل أو الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث :</p> <p>- في قطاع الفلاحة والصيد البحري</p> <p>- في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها ،</p> <p>- في أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري،</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .</p> <p>الفصل 66:</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من</p>
---	---	---

<p>وطرح الثلثين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (الفصل 39 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات)</p>	<p>القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخيل المتأتية من الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة. وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p> <p>حذف هذا الفصل</p>	<p>القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخيل المتأتية من استثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعرفها بهذه المجلة. وتخضع الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p>إلغاء هذا الفصل ادماج هذه الأحكام صلب الفصل 49</p>	<p>الفصل 67: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة</p>	<p>الفصل 67: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة</p>

<p>على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من التصدير كما تم تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p> <h2 style="text-align: center;">حذف هذا الفصل</h2>	<p>على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من التصدير كما تم تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>	<p>على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من التصدير كما تم تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 69:</p> <p>تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.</p> <p>كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 68 من هذه المجلة. - المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة 	<p>الفصل 69:</p> <p>تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.</p> <p>كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء</p>	<p>الفصل 69:</p> <p>تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.</p> <p>كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 68 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء</p>

	<p>- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة</p> <p>ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية .</p> <p>وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.</p> <p>ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.</p> <p>ولا تخضع المداخل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.</p> <p>وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.</p> <p>وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية .</p> <p>وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.</p> <p>ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتي من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.</p> <p>ولا تخضع المداخل أو الأرباح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.</p> <p>وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.</p> <p>وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.</p>
--	--	--

	<p>البحري. وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كلياً بمقتضى أمر حكومي.</p>	
<p>من شأن هذا الإجراء أن يشجع المستثمرين على إحداث مشاريع جديدة للانتفاع بالامتيازات عوض تدعيم وتوسعة المشاريع القائمة ، مما يمكن من تكوين مشاريع لها الإمكانيات لمنافسة المؤسسات العالمية</p> <p>إلغاء هذا الفصل ادماج هذه الأحكام صلب الفصل 49</p>	<p>الفصل 70 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من :</p> <p>– الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية واستثمارات إحداث مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية وشروط الانتفاع بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>– الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير</p>	<p>الفصل 70 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخل المتأتية من :</p> <p>- استثمارات الإحداث التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية واستثمارات إحداث مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>- استثمارات الإحداث التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه</p>

	<p>تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار الإحداث في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي للمنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p> <p>حذف هذا الفصل</p>	<p>وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي للمنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة .</p>
	<p>الفصل 71:</p> <p>1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم وقطاع البعث العقاري وقطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى من سنة تحقيق الأرباح دون أن تتعدى هذه السنة الثلاث سنوات من تاريخ دخول النشاط الفعلي ، تحدد كما يلي:</p> <p>100 % بالنسبة إلى السنة الأولى، 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية ،</p>	<p>الفصل 71:</p> <p>1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم وقطاع البعث العقاري وقطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدد كما يلي:</p> <p>100 % بالنسبة إلى السنة الأولى، 75 % بالنسبة إلى السنة الثانية ، 50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة ،</p>

	<p>50 % بالنسبة إلى السنة الثالثة ، 25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>ولا يطبق الطرح على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.</p> <p>2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 72 من هذه المجلة، يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقا لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال أربع سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.</p>	<p>25 % بالنسبة إلى السنة الرابعة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 72 من هذه المجلة، يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقا لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال أربع سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.</p>
	<p>فصل 72: تطبق أحكام الفصلين 63 و 65 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار إنجاز استثمارات إحداث.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط</p>	<p>فصل 72: تطبق أحكام الفصول 63 و 65 و 70 و 71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار إنجاز استثمارات إحداث.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني</p>

<p>التالية:</p> <p>إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار</p> <p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة على نتائج سنة الدخول طور النشاط بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تنص على تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.</p>	<p>للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي.</p>	<p>للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتراتب الجاري بها العمل،</p> <p>إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي.</p>
<p>الفصل 73 :</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،</p> <p>تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة والمؤسسات المنصوص عليها بالفصول 63 و65 و75 من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>- أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب</p>	<p>الفصل 73 :</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>- أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب</p>	<p>الفصل 73 :</p> <p>بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>- أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب</p>

<p>احتياطي خاص للإستثمار بخصوص الموازنة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الإنتفاع بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي،</p> <p>- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه، وبالالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الإستثمار في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تكوين الإحتياطي،</p> <p>- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار قبل نهاية السنتين الموالتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي،</p> <p>- أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.</p> <p>تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.</p>	<p>إحتياطي خاص للإستثمار بخصوص الموازنة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الإنتفاع بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي،</p> <p>- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه، وبالالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الإستثمار في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تكوين الإحتياطي،</p> <p>- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار قبل نهاية السنتين الموالتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي،</p> <p>- أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.</p> <p>تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.</p>	<p>إحتياطي خاص للإستثمار بخصوص الموازنة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الإنتفاع بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الإحتياطي،</p> <p>- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه، وبالالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الإستثمار في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تكوين الإحتياطي،</p> <p>- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار قبل نهاية السنتين الموالتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي،</p> <p>- أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.</p> <p>تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.</p>
<p>القسم الثالث : الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار أو في الترفيع فيه</p>	<p>القسم الثالث : الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار في رأس المال الأصلي</p>	<p>القسم الثالث : الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار في رأس المال الأصلي</p>
<p>إضافة عبارات ' أو في الترفيع فيه ' ، لسحب الامتيازات الجبائية على الإستثمارات في توسيع المؤسسات</p>	<p>الفصل 74 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل والأرباح المعاد</p>	<p>الفصل 74 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل والأرباح المعاد</p>

	<p>استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>	<p>استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p>
<p>إضافة عبارات ' أو في الترفيع فيه ' ، لسحب الإمتيازات الجبائية على الاستثمارات في توسيع المؤسسات</p> <p>إضافة الاستثمارات في التجديد لم لها من انعكاس على تطوير القمة المضافة للمؤسسات</p>	<p>الفصل 75 : مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة ل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة، - للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي، - للمؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية، تضبط القطاعات ذات الأولوية بمقتضى أمر حكومي. 	<p>الفصل 75 : مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>تضبط القطاعات ذات الأولوية بمقتضى أمر حكومي.</p>

الفصل 77:

I- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرم أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار. ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة

الفصل 77:

I- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس المال الاصيلي لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وفي الترفيع فيه أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرم أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار. ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

	<p>ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة، - عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها، 	<p>الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة، - عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،
--	--	---

	<p>- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرّر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>II- يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبه والمحرّرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالف الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p>	<p>- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرّر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،</p> <p>- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>II- يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبه والمحرّرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالف الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p>
--	---	---

	<p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقاً لأحكام هذه الفقرة ،</p> <p>- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>III- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات</p>	<p>- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقاً لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقاً لأحكام هذه الفقرة ،</p> <p>- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>III- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات</p>
--	--	---

رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات

بشركات الاستثمار وفي الترفيع فيه أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية أوفي رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم

<p>أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة، - إصدار أسهم جديدة، - عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها، - عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها، - عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها، - عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر، - مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين 	<p>في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلّمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة، - إصدار أسهم جديدة، - عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها، - عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر، - مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة. <p>IV يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا</p>
--	---

<p>يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>(IV) يطبّق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحركة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65 % أو 75 % ،</p> <p>حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاككتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألقة الذكر.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلّمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمل موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،</p> <p>مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>(V) في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع</p>	<p>الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبة والمحركة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65 % أو 75 % ،</p> <p>حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاككتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألقة الذكر.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:</p> <p>إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلّمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمل موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،</p> <p>عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،</p> <p>مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة.</p> <p>(V) في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع</p>
---	--

بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقيوت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تقويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقيوت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

(VI) تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين

للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تمّ تعريفها بهذه المجلة. (V) في صورة تقويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقيوت **على أن لا يتعدى المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالإمتياز** أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تقويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التقيوت **على أن لا يتعدى المساهمات التي خوّلت الانتفاع بالإمتياز** أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

(VI) تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا

	<p>المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.</p> <p>ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.</p>	<p>بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.</p>
	<p>الفصل 39</p> <p>ذكر في : مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p> <p>تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 39 مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من وتعوض بما يلي:</p> <p>V - يطرح من أساس الضريبة عن الدخل ، ثلثي المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبية مطابقة للتشريع</p>	<p>إضافة فصل</p> <p>تعديل الفصل 39</p>

	<p style="text-align: center;">المحاسبي للمؤسسات .</p> <p>الفصل 49: غير أن هذه النسبة تضبط بـ 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري، - لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد، - لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة، - لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد، - للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق القومي للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى، - للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة ومع مراعاة 	<p style="text-align: center;">إضافة فصل</p> <p style="text-align: center;">تعديل الفصل 49</p>
--	---	--

	<p>نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفقرة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.</p> <p>- الأرباح المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة والمحققة بعد إستيفاء مدة طرحها كلياً</p> <p>- الأرباح التي تحققها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية و الاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة. وتضبط الأنشطة المعنية وشروط المستوجة بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>- الأرباح التي تحققها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة.</p>	
<p>نقترح حذف هذا الإمتياز بما أنه قد اقترحنا سابقا عدم حصر الإنتفاع بالإمتيازات على عمليات الإحداث</p>	<p>الفصل 2 1- تضاف إلى أحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII فيما يلي نصها: VIII- تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30 %</p>	<p>الفصل 2 1) تضاف إلى أحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII فيما يلي نصها: . VIII- تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30 %</p>

بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

(2) تعوّض عبارة "المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقاً لأحكام هذه المجلة".

(3) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخفيض هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % على مستوى الشركاء والأعضاء طبقاً لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخل طبقاً لهذه المجلة.

(4) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل

بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

(2) تعوّض عبارة "المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقاً لأحكام هذه المجلة".

(3) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخفيض هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % على مستوى الشركاء والأعضاء طبقاً لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخل طبقاً لهذه المجلة.

(4) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل

<p>الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>وتخفف هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10 % طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p> <p>(5) تعويض نسبة " 20 % " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة " 15 % "</p> <p>(6) تعويض نسبة " 60 % " الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة " 45 % "</p> <p>حذف الإشارة للفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>وتخفف هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10 % طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p> <p>(5) تعويض نسبة " 20 % " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة " 15 % "</p> <p>(6) تعويض نسبة " 60 % " الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة " 45 % "</p> <p>حذف الإشارة للفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>وتخفف هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10 % طبقاً لأحكام هذه المجلة.</p> <p>(5) تعويض نسبة " 20 % " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة " 15 % "</p> <p>(6) تعويض نسبة " 60 % " الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة " 45 % "</p>
<p>الفصل 3</p> <p>(1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي:</p>	<p>الفصل 3</p> <p>(1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي:</p>	<p>الفصل 3</p> <p>(1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي:</p>

I. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتوقيف العمل بالأداء، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وتنتفع المؤسسات المصدرة كليًا كما تمّ تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات و عمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كلّ عملية إقتناء محليّ إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:

(2) تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة - I رابعا فيما يلي نصّها:

I- رابعا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار.

(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 26 ثالثا فيما يلي نصّه:

الفصل 13 ثالثا:

(1) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

I. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على **يحققون رقم معاملات بنسبة لا تقل عن 50 % من** التصدير أو البيوعات بتوقيف العمل بالأداء، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وتنتفع المؤسسات المصدرة كليًا كما تمّ تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات و عمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كلّ عملية إقتناء محليّ إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:

(2) تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة - I رابعا فيما يلي نصّها:

I- رابعا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات **باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار.**

(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 26 ثالثا فيما يلي نصّه:

الفصل 13 ثالثا:

مزيد توضيح عبارات "أساساً" وذلك لمزيد توضيح النصوص الجبائية

	<p>1) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إقتناء التجهيزات المصنوعة محليا و التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا اللازمة للاستثمارات على معنى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاستثمار ، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الإستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم ومشغلي شبكات الإتصال.</p> <p>2) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للإستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتضبط شروط وإجراءات الإنتقاع بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقائمت التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>4) تضاف عبارة "و 13 ثالثا" بعد عبارة " 13 " الواردة بالفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.</p> <p>5) تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " توقيف العمل " حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.</p>	<p>عمليات إقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لإستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الإستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم ومشغلي شبكات الإتصال.</p> <p>2) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للإستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتضبط شروط وإجراءات الإنتقاع بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقائمت التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.</p> <p>4) تضاف عبارة "و 13 ثالثا" بعد عبارة " 13 " الواردة بالفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.</p> <p>5) تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " توقيف العمل " حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.</p>
	<p>الفصل 8: يضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في</p>	<p>الفصل 8: يضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في</p>

	<p>31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 29 مكرّر فيما يلي نصه: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 29 مكرّر فيما يلي نصه: لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية.</p>
<p>تنص فقرة VI من الفصل 39 والفصل 48 VII إحدى عشر على الطرح من أساس الضريبة المداخيل والأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي او الذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره . كما ينص الفصل 48 VII اثني عشر على الطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في إنجاز مشاريع تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية. و يمكن هذا الإجراء من تحفيز المستثمرين على التصدير والولوج إلى الأسواق العالمية وذلك من شأنه أن يعالج العجز التجاري وعجز المؤسسات</p>	<p>الفصل 14 النقطة 12 :تلغى أحكام الفقرة VI والفقرة VII IX والفقرة XI من الفصل 39 والفقرة VII إحدى عشر والفقرة VII اثني عشر والفقرة VII خامسة عشر والفقرة VII سادسة عشر والفقرة VII سابعة عشر والفقرة VII من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p>	<p>الفصل 14 النقطة 12 :تلغى أحكام الفقرة VI والفقرة VII IX والفقرة XI من الفصل 39 والفقرة VII إحدى عشر والفقرة VII اثني عشر والفقرة VII خامسة عشر والفقرة VII سادسة عشر والفقرة VII سابعة عشر والفقرة VII من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p>

<p>الاقتصادية عن خلق مواطن و جلب العملة الصعبة وبالتالي تحسين وضعية ميزان المدفوعات</p>		
<p>يتعين دراسة الأسباب التي أدت إلى عدم الانتفاع بهذه الامتيازات والعمل على إصلاحها عوض حذفها ، وذلك لأهميتها في تحفيز الموظفين واطارات المؤسسات والعمل على إحداث شركة تتطور باستمرار</p>	<p>حذف هذه النقطة</p>	<p>الفصل 14 النقطة 17: تلغى أحكام الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلق بنظام تجميع النتائج .</p>
	<p>حذف هذه النقطة</p>	<p>الفصل 14 النقطة 18 : تلغى أحكام النقطة 13 من الفصل 38 وأحكام الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات</p>
	<p>إضافة نقطتين في الفصل 14: - تلغى أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات - تلغى عبارة "بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" وعبارة "مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على</p>	<p>إضافة نقطتين في الفصل 14</p>

	دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" أين ما وردت بالتشريع الجاري به العمل .	
	تلغى جميع الأحكام الجبائية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .	إضافة نقطة في الفصل 14
	حذف هذين النقطتين	الفصل 14 19) تلغى عبارة "أو في الترفيع فيه" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. 20) يضاف بعد عبارة "في صلب المؤسسة" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: وبصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
حذف " في إطار التسوية القضائية" وذلك نظراً لانخفاض القيمة الزائدة للمؤسسات حين تكيف بمؤسسة معنية بإجراءات التسوية القضائية .	تعوض الفقرة II من الفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات كما يلي: « II - تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية المنتفعة بإجراءات إنقاذ	إضافة نقطة في الفصل 14

	<p>المؤسسات الاقتصادية الجارية بها العمل أو في فرع من نشاطها أو في مجموعة من فروع متكاملة.</p> <p>ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوت فيها تبين مراجع قرار الإحالة ومراجع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن إشهار قرار الإحالة والقيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة. »</p>	
	<p>تضاف إلى أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة II مكرر فيما يلي نصها:</p> <p>لا يمكن أن تقل الضريبة على الدخل المستوجبة بعد طرح المداخل المعاد استثمارها في إطار الفقرة VIII من الفصل 39 والفصل 39 مكرر والفصل 75 والفقرتين I وIII من الفصل 77 من هذه المجلة عن 60% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة قبل الانتفاع بالطرح.</p>	إضافة نقطة في الفصل 14
	<p>تضاف إلى أحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:</p> <p>لا يمكن أن تقل الضريبة على الشركات المستوجبة بعد طرح الأرباح المعاد استثمارها في إطار الفصل 75 والفقرتين I وIII من الفصل 77 من هذه المجلة عن 60% من مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة قبل الانتفاع بالطرح.</p>	إضافة نقطة في الفصل 14
	<p>الفصل 16</p> <p>1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية</p>	<p>الفصل 16</p> <p>1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية</p>
حذف الفقرة 2 : الفقرة 2 تضمنت		

<p>إخضاع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص لنفس النظام الجبائي لقطاع المساندة الى وهو لنسبة ضريبة 10% للأشخاص المعنويين وطرح نسبة الثلثين بالنسبة للأشخاص المعنويين، ويقترح في هذا الصدد إلغاء الفقرة 2 من هذا الفصل وإدراج هذه الأحكام في الفصل 49 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p>	<p>بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق التي لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك.</p> <p>2- تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة جانفي 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة جانفي 2017 ، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.</p>	<p>بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2016 التي لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك.</p> <p>2) تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة جانفي 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة جانفي 2017 ، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.</p>
<p>الفصل 17 : إلغاء " أو الجزئي " نظراً أن مجلة التحفيزات الجبائية تضمنت</p>	<p>الفصل 17 1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في</p>	<p>الفصل 17 1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في</p>

مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

(2) تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2017 ، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل التاريخ المذكور والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ ، بالامتيازات المذكورة حسب الحدود والشروط المضبوطة لذلك.

(3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

(4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات

مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل **تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز**

التطبيق والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات

الجاري بها العمل إلى **تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق**

(2) تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من **تاريخ دخول**

قانون الاستثمار حيز التطبيق ، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل التاريخ المذكور والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ ، بالامتيازات المذكورة حسب الحدود والشروط المضبوطة لذلك.

(3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل

تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع

نسبة ضريبة تفاضلية ب10% للأشخاص المعنويين وطرح نسبة الثلثين من المداخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعد انتهاء مدة الطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية ، فإن مواصلة العمل بالطرح الجزئي (50%) لا يتناسق مع الطرح نسبة 10% أو طرح الثلثين.

	<p>الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق ، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p> <p>4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق ، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة المدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p>	<p>الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.</p>
--	--	---

Solidar

Tunisie تونس الاجتماعية



35 avenue Hédi Karray,
Centre Urbain Nord 1082, Tunis



+216 36 36 88 85



www.solidar-tunisie.org



contact@solidar-tunisie.org



www.facebook.com/SolidarTUNISIE